A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/7/L.21
20 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيـــا، أوروغواي، أوغندا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليـــا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنغلاديش، بنما*، بوتان*، بوتسوانا*، بوركينا فاسو*، بوليفيا، بيرو، توفالو*، تيمور – ليشتي*، الجبل الأسود*، جـــزر القمر*، الجمهورية العربية السورية*، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، ســـلوفاكيا*، سلوفينيا، سنغافورة*، سويسرا، شيلي*، صربيا*، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا*، فيجي*، قبرص*، كوت ديفوار*، كوستاريكا*، كينيا*، لكسمبرغ*، مالطة*، مالي، مدغشقر، ملديف*، المملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمـــى وآيرلنـــدا الـــشمالية، موريتانيا*، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)*، النـــرويج*، النمسا*، نيبال*، نيكاراغوا، نيـــــوزيلندا*، اليونـــــان*: مشروع قرار

٧/ ...– حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره القلق من أن تغير المناخ يشكل تهديداً فورياً وبعيد المدى لجميع الشعوب والمجتمعات في أنحاء العالم، وأن له انعكاسات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن تغير المناخ مشكلة عالمية وأنه يستلزم حلاً عالمياً،

---

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يحيط علماً باستنتاجات التقرير التقييمي الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك ما خلص إليه من أن احترار النظام المناخي أمر لا ريب فيه وأن القدر الأكبر من الازدياد في معدلات الحرارة العالمية الذي لوحظ منذ منتصف القرن العشرين ناجم على الأرجح عن فعل الإنسان،

وإذ يقر بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[1] تظل الإطار العالمي الشامل لتناول مسائل تغير المناخ، وإذ يرحب بقرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في بالي بإندونيسيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولا سيما اعتماد خطة عمل بالي،

وإذ يشير إلى أن الحق في التنمية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الحق في التنمية، هو حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ يقر بأن الإنسان هو محور شواغل التنمية المستدامة وبأن الحق في التنمية يجب أن يتحقق بحيث تُلبى على نحو منصف الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ يقر أيضاً بأن فقراء العالم معرضون بصفة خاصة للتأثر بتغير المناخ، ولا سيما أولئك الذين يتركزون في المناطق المهددة بخطر كبير، وبأن قدرتهم على التكيف غالباً ما تكون محدودة أكثر،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والقرارات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة واجتماعات متابعتها، ولا سيما جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٢٠٠٥/٦٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى عيشي مناسب، ولا سيما الفقرة ٣ من هذا القرار، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠٤ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن حقوق الإنسان والحصول على الماء،

---

(١) A/62/276، المرفق الأول.

وإذ يحيط علماً بإسهام الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في بحث وزيادة فهم العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[٢]، الذي يتضمن دعوة موجهة إلى المجلس لبحث تأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان،

١- *يقرر* أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُجري، بالتشاور مع الدول وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرين، ومع أخذ آرائها في الاعتبار، دراسةً تحليليةً مفصلةً، في حدود الموارد الحالية، بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، على أن تُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته العاشرة؛

٢- *يشجع* الدول على الإسهام في الدراسة التي ستجريها المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

٣- *يقرر* أن ينظر في المسألة في دورته العاشرة ضمن البند ٢ من جدول الأعمال، وأن يعرض بعد ذلك الدراسة وموجز المناقشة التي ستُجرى خلال دورة المجلس العاشرة على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ لكي ينظر فيهما.

- - - - -

(٢) A/62/214.